كما رواه ابن عساكر وروي بسندها وانكره يعقوب بن شيبة وقيل المراد المكان الذي وقع فيه الختان
وهو ايضا بالتخفيف والتشديد بدقرية بالشام والاكثر على انه بالتخفيف وارادة الآلة
كما قال يحيى بن سعيد لحديد وانه وانكر النضر بن شميل الموضع ورجحه البيهقي والقرطبي والزركشي
والحافظ مستدلا بحديث ابي يعلى امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه
فاوحى الله اليه عجلت قبل ان نامرك بالته قال يا رب كرهت ان اخر امرك وجمع بانه اختتن
بالالة وفي الموضع وللبخاري في الادب المفرد وابن حبان عن ابي هريرة موقوفا وابن السماك
وابن حبان ايضا عنه مرفوعا وهو ابن مائة وعشرين وزاد وعاش بعد ذلك ثمانين واعل
بان عمره مائة وعشرون ورد بان مثله عند ابن ابي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه
وابي الشيخ في العقيقة من وجه اخر وزادوا ايضا وعاش بعد ذلك ثمانين فعلى هذا عاش مائتين
وجمع بان الاول حسب من مبدء نبوته والثاني من مولده وبان المراد وهو ابن ثمانين من وقت
فراق قومه وهجرته من العراق الى الشام وقوله وهو ابن مائة وعشرين اي من مولده وبان بعض
الرواة راي مائة وعشرين فظنها الا عشرين او عكسه والاولان اولى لانه توهيم للرواة
بلا داعية وقد امكن الجمع بدون توهيم وفي التمهيد تواتر عن جمع من العلماء ان ابراهيم ختن
اسماعيل لثلاث عشرة سنة واسحاق لسبعة ايام وكره جمع الختان يوم السابع قال ابن
وهب قلت لمالك اترى ان نختن الصبي يوم السابع فقال لا ارى ذلك انما ذلك من عمل اليهود
ولم يكن من عمل الناس الا حديثا قلت فما حد ختانه قال اذا ادب على الصلاة قلت عشر سنين
او ادنى من ذلك قال نعم واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب
ما هذا فقال الله تبارك وتعالى هذا وقار حلم ورزانة يا ابراهيم فقال رب زدني
وقارا فالشيب ممدوح وفي ابي داود عن ابن عمرو مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وللترمذي والنسائي
عن كعب بن عجرة رفعه من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة منه زاد الحاكم
في الكنى ما لم يغيرها والبيهقي عنه مرفوعا الشيب نور المومن لا يشيب رجل شيبة في
الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وللديلمي عن انس مرفوعا الشيب
نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمي عنه رفعه ايما رجل نتف شعرة بيضاء
متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به واما حديث مسلم عن انس انه سئل عن شيب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء فقال الحافظ انه محمول على ان تلك الشعرات
البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا احسن من تعجب ابن الاثير من جعل
انس الشيب عيبا وتعسفه الجمع بانه عليه الصلاة والسلام لما راى بالخاتمة وراسه
كالثغامة امرهم بتغييره وكرهه فلما علم انس ذلك من عادته قال ما شانه الله ببيضاء
بناء على هذا القول وحملا له على هذا الراي يعني كراهة الشيب ولم يسمع الحديث الاخر ولعل
احدهما ناسخ للاخر فان في نفيه نظرا اذ انس قد روى بعض احاديث مدحه كما رايت وكذا
في ترجيح ان النسخ انما يكون بمعرفة التاريخ قال السيوطي زاد ابن ابي شيبة عن سعيد
واول من قص اظافيره واول من استحد وزاد وكيع عن ابي هريرة واول من تسرول واول من فرق

والديلمي

والديلمي عن انس مرفوعا انه اول من خضب بالحناء والكتم ولابن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم
عن ابيه انه اول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر انه اول من قاتل في سبيل الله وله عن
حسان بن عطية انه اول من رتب العساكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن ابي الدنيا في كتاب
القري عن ابن عباس انه اول من عمل القسي وله في كتاب الاهوال عن تميم الداري مرفوعا انه اول من
عانق ولابن سعد عن الكلبي انه اول من ثرد الثريد وللديلمي عن نبيط بن شريط مرفوعا
انه اول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد عن مطرف انه اول من راغم مالك يوخذ
من الشارب حتى يبدو ويظهر طرف الشفة ظهورا بينا وهو الاطار بزنة كتاب اي اللحم
المحيط بالشفة ولا يجزه فيمثل بنفسه وقال ابن عبد الحكم عنه تحفى الشوارب
وتعفى اللحى وليس احفاء الشارب حلقه واري ان يوديب من حلق شاربه وقال عنه اشهب حلقه
بدعة واري ان يوجع ضربا من فعله والى هذا ذهب كثير وذهب اخرون الى استحباب حلقه
كله لظاهر حديث الصحيحين عن ابن عمر رفعه خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب
ورد بان معناه ازيلوا ما طال على الشفتين بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ كما قال
مالك وبتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في احفاء الشارب انما هو الاطار معنى لحديث
زيد بن ارقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم ياخذ من شاربه فليس منا رواه احمد
والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح فعبر بمن التبعيضية في انه لا يستاصله قال الطحاوي
ولم نجد نصا عن الشافعي واصحابه الذين رايناهم منهم الربيع والمزني يحفيان شاربهما
وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه واما ابو حنيفة واصحابه فعندهم الاحفاء في الراس والشارب
افضل من التقصير وذكر ابن خويزمنداد عن الشافعي كالحنفي سواء وقال الاثرم رايت
احمد يحفي شاربه شديدا ويقول هو السنة

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري
الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تنزيه على الاصح عن ان ياكل الرجل
وصف طردي والمراد الانسان ذكرا او انثى بشماله الا لعذر او يمشي في نعل واحدة صفة
نعل لانها مونثة فكره ذلك للمثلة ومفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة
المشي وخوف العثار وان يشتمل الصماء بفتح المهملة والمد فسره في حديث ابي سعيد بان يجعل
الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب اي لان يده تصير داخل ثوبه
فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان اخرجها من تحت
الثوب انكشفت عورته وهذا تفسير الفقهاء وقالوا يحرم ان انكشف بعض عورته والا
كره وفسرها اللغويون بان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا وانما سميت
صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ومن ذلك
قريبا وان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة في ثوب واحد كاشفا عن فرجه فيحرم فان كان مستورا
فرجه فلا حرمة وهذا الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبيد الله بضم العين قال ابو عمر على الصواب الذي اتفق عليه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)